

وَوَكُنْ يَحْيَىٰ وَلِإِخْوَانِهِ إِسْرَافِيًّا
أَعْتَقَ غَيْرَهُمَا مِنْ أَبِ أَوْلَادِهِ وَأَبِ أَوْلَادِهِ
السَّابِقَةِ لِمَجَاعَةِ الْبَيْتِ وَالْوَلَا لِلْأَقْدَمِ مِنْ عَضَّةِ
الْمَيْتِ الْأُولَىٰ فَإِنَّ رُكَّ الشَّيْبِ قَوْلًا وَلَا مَوَدَّةَ بَيْنَهُمَا
فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَرُكَّ ابْنَاهُ رَجَعَ الْوَلَا إِلَىٰ أُخِيهِ
دَوْلَةَ بَنِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَرُكَّ وَلِدُهُ أَوْ مَاتَ
أَخُوهُ وَرُكَّ وَلِدُهُ مِنَ الْوَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَتَتْ
باب فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ
وَالْحَدِيثِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالنَّفْطَةِ
وَالْعَصْبِ وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَسَاعِ وَالسُّفْعَةُ فِيهَا
قَدْ قَسِمَ وَالْمَجَارِ وَالْمِثْقَالِ وَالْمِثْقَالِ وَالْمِثْقَالِ

قَسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا فِي خَلِّ خَلٍّ وَحَقَّرَ بَرًّا إِذَا قَسَمَتْ
الْخَلَّ وَالْأَرْضَ وَالسُّفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَصِلُ
بِهَا مِنَ السَّيْرِ وَالسُّفْعَةَ وَالسُّفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ الْمَسْتَدِ
وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَلَتْ عَيْبَتَهُ مِنْ
السُّفْعَةِ عَلَى الْمُشْتَرِكِ وَيُوقَفُ السُّفْعَةُ وَيُقَسَّمُ
بَيْنَ الشَّرِكَيْنِ بِمِثْلِ نِسْبَتِهِمَا وَلَا تَمَّ هَبَةٌ وَلَا
صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
تَحَارِقَهُ فَهُوَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَالْمِيرَاثُ
فَدَلِكُهُ نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لِعَظْمَاءِ
وَالْهَبَةُ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِقَبْرِ كَالصَّدَقَةِ لِأَجْلِ
فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ

وَأَبَا أَخِي وَأَخِي وَأَخِي
وَأَبَا أَخِي وَأَخِي وَأَخِي
السُّفْعَةُ وَالسُّفْعَةُ

Copyright © King Saud University